



الرقم: 400 /ص  
التاريخ: 2016/12/29

قرار رقم (١٤٧١) /م ن /ب ٤)

مجلس النقد والتسليف، استناداً لأحكام قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون /28/ لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وعلى أحكام دليل الحكومة لدى كل من المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية المعتمد أصولاً بموجب القرار رقم (489/م ن /ب 4) تاريخ 8/04/2009، وعلى كتاب مديرية موضوعة الحكومة لدى المصارف رقم (154/ص) تاريخ 3/11/2016، وعلى مذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12/4/2016، يقرر ما يلي :

مادة 1- تمديد العمل بالاستثناء المنوه بالقرار رقم (1245/م.ن/ب 4) تاريخ 22/04/2015 بخصوص السماحية المتعلقة بتخفيض الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجالس إدارة المصارف الخاصة العاملة الدورية إلى /أربعة/ اجتماعات على الأقل بدلاً من /ستة/ اجتماعات ، وفق المطلوب بموجب أحكام الفقرة 1/ من المادة السادسة من دليل الحكومة لدى المصارف التقليدية والإسلامية المعتمد بالقرار رقم (489/م.ن/ب 4) لعام 2009 ، وذلك لمدة عام آخر بحيث يعتبر سارياً خلال عام 2016، وذلك بكافة الشروط والأحكام المبينة ضمن القرار رقم (1245/م.ن/ب 4) سالف الذكر.

مادة 2- يُعمل بأحكام هذا القرار لغاية تاريخ 31/12/2016، ويعاد بعدها الالتزام حكماً بأحكام الفقرة (1) من المادة السادسة من دليل الحكومة لدى المصارف التقليدية والإسلامية المذكورة في المادة (1) أعلاه.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 4/12/2016

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

لش